

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 12.6

رشح الخيول، إنفلونزا الخيول

INFECTION WITH EQUINE INFLUENZA VIRUS

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 12.6.1

أحكام عامة

من أجل أغراض قانون اليايسة يُعتبر رشح الخيول مرض يصيب الخيول الأليفة. يتناول هذا الفصل فيما يتعلق بالتجارة الدولية، ليس فقط ظهور الأعراض السريرية التي يسببها فيروس رشح الخيول بل أيضاً وجود الفيروس في الحيوان دون علامات سريرية. من أجل أغراض هذا الفصل تعني عبارة عزل "فصل الخيول المحلية عن خيول أخرى ذات وضع صحي مختلف بالنسبة لرشح الخيول، مع اعتماد إجراءات خاصة بالأمن البيولوجي لمنع انتشار العدوى".

من أجل أغراض قانون اليايسة تعتبر فترة نقل عدوى رشح الخيول 21 يوماً. عند السماح باستيراد أو عبور بلد ما لبضائع وارد ذكرها في هذا الفصل، باستثناء المنصوص عنها في المادة 12.6.2، يتوجب على السلطات البيطرية فرض التقيد بالشروط المعدلة والمذكورة في هذا الفصل بالنسبة لرشح الخيول لتناسب الخيول المرباة في بلد أو منطقة أو مربع صحي في بلد المصدر. توجد معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

المادة 12.6.2

البضائع السلمية (الخالية من أية مخاطر)

عند السماح باستيراد أو عبور بلد ما بضائع وارد ذكرها أدناه، يتوجب على السلطات البيطرية عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض رشح الخيول بغض النظر عن الوضع الوبائي لرشح الخيول في بلد/منطقة/مربع التصدير. والبضائع المعنية هي التالية:

2- أجنة الخيول المجموعة من الجسم الحي، المأخوذة والمعالجة والمحافظة وفقاً لأحكام الفصلين 4.8 و 10.4, وحسب الاقتضاء (قيد الدرس).

المادة 12.6.3

تحديد الوضع الصحي لإنفلونزا الخيول في بلد أو منطقة أو مربع صحي

يمكن تقييم الوضع الصحي بالنسبة لمرض رشح الخيول في بلد/منطقة/مربع منه استناداً للمعايير التالية:

- 1- نتائج تقييم المخاطر مع جميع الاحتمالات لوقوع إصابات بمرض رشح الخيول وتواريخ ظهورها.
- 2- ما إذا كان المرض خاضعاً للإبلاغ الوبائي على جميع أراضي البلد المعني، وهل هناك برنامج مستمر للتوعية قيد التنفيذ؛ وهل تُجرى تحقيقات ميدانية عند الإبلاغ عن إصابات مرضية مع إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة عند الحاجة؛
- 3- ما إذا كان هناك برنامج معتمد لإثبات العدوى بغياب الأعراض السريرية في الخيول الأهلية.

المادة 12.6.4

بلد/منطقة/مربع خالٍ من المرض

يمكن اعتبار بلد أو منطقة أو مربع صحي خالٍ من رشح الخيول إذا كان هذا المرض خاضعاً للإبلاغ الوبائي في كل أنحاء البلد، مع إثبات وجود برنامج فعال للرصد الوبائي تم وضعه وتنفيذه وفقاً للمبادئ العامة للرصد الواردة في الفصل 1.4. ويمكن أن يحتاج برنامج الرصد إلى تعديل ليكون مناسباً ليستهدف بعض أجزاء البلد/المنطقة/المربع استناداً إلى عناصر تاريخية أو جغرافية، أو بسبب البنية التحتية لقطاع تربية الخيول وخصائص قطعان الخيول وتنقلاتها ضمن حدود البلد/المنطقة/المربع المعني، بالإضافة إلى وجود خيول برية أو التواجد بالقرب من أماكن ظهور تفشيات مرضية ظهرت حديثاً.

يجب على كل بلد أو منطقة أو مربع يرغب في الإعلان عن خلوه من رشح الخيول مع التحصين الوقائي، أن يقدم الوثائق التي تثبت عدم انتشار الفيروس المسبب للمرض في الخيول الأهلية والبرية خلال الـ 12 شهراً الماضية وذلك بواسطة جهاز للرصد مصمم وفقاً لما هو وارد في الفصل 1.4. ويمكن أن تركز استراتيجية الرصد على الاختبارات المصلية فقط في البلدان التي لا تعتمد التحصين الوقائي ضد رشح الخيول، بينما يجب أن تتضمن الاستراتيجية وسائل لتشخيص الفيروس في البلدان التي تعتمد التحصين ضد المرض وفقاً لما هو وارد في دليل اليابسة للتحري عن وجود العدوى.

يجب على البلد أو المنطقة أو المربع الذي يسعى للحصول على وضع الخلو من الإنفلونزا تطبيق الضوابط اللازمة لحركة الخيول للتقليل من مخاطر إدخال المرض إلى البلد المعني وفقاً لأحكام هذا الفصل.

عند ظهور تفش سريري لإنفلونزا الخيل في بلد أو منطقة أو مربع كان خالٍ من المرض، يمكن استعادة وضع الخلو بعد 12 شهراً من آخر إصابة سريرية، شريطة إجراء رصد وبائي بحثاً عن دليل على وجود عدوى خلال فترة الاثني عشر شهراً المذكورة وفقاً للفصل 1.4.

في حال العثور على إصابة سريرية لرشح الخيول في بلد/منطقة/مربع كان خالياً حتى تاريخه من المرض، يمكن استرداد صفة الخلو بعد انقضاء 12 شهراً على آخر إصابة سريرية، شريطة اعتماد جهاز للرصد قادر على تشخيص وجود للفيروس خلال فترة الـ 12 شهراً الماضية وفقاً لأحكام الفصل 1.4.

المادة 12.6.5

توصيات لاستيراد الخيول الأهلية للذبح المباشر

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية دولية تثبت أنه لم تظهر على الخيول يوم الشحن أية علامات سريرية لمرض رشح الخيول.

المادة 12.6.6

توصيات لاستيراد خيول دون قيود على تنقلاتها

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن الخيول:

1- واردة من بلد/منطقة/مربع خالٍ من رشح الخيول التي بقيت فيه خلال الـ 21 يوم الماضية على الأقل؛ وفي حال استيراد خيول محصنة يجب ذكر الوضع التحصيني في الشهادة الصحية؛
أو

2- أنها واردة من بلد/منطقة/مربع صحي ليس معروفاً بأنه خالٍ من رشح الخيول، وأنها أخضعت للعزل لمدة 21 يوماً قبل التصدير ولم تظهر عليها أية علامات سريرية لرشح الخيول أثناء مدة العزل أو يوم الشحن؛
أو

3- تم تحصين الحيوانات ضد رشح الخيول بجرعة أولى أو جرعة تذكيرية وفقاً لتعليمات منتج اللقاحات والشروط الواردة في دليل اليابسة، وذلك خلال مدة 21-90 يوماً قبل الشحن. كما يجب أن تذكر في الشهادة الصحية أو جواز السفر المعلومات المتعلقة بالتحصين وفقاً لأحكام الفصل 5.12.

تستطيع البلدان الخالية من رشح الخيول أو التي تطبق برنامجاً لاستئصاله، وللمزيد من الأمان الصحي، طلب اختبار الخيول لتشخيص وجود فيروس رشح الخيول مع نتائج سلبية تجرى مرتين على عينات، الأولى بين 7- 14 يوماً والثانية قبل أقل من 5 أيام سابقة للشحن، كما هو وارد في دليل اليابسة.

المادة 12.6.7

توصيات لاستيراد الخيول الأهلية المعدة للبقاء في العزل (راجع المادة 12.6.1)

- يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد ما يلي:
- 1- أن الخيول واردة من بلد/منطقة/مربع صحي خالٍ من رشح الخيول حيث بقيت فيه لمدة 21 يوماً على الأقل؛ وفي حال استيراد خيول أهلية مَحْصنة يجب أن يذكر في الشهادة الصحية المعلومات الخاصة بالوضع التحصلي للحيوانات؛ أو
 - 2- أنه لم تظهر على الخيول أية علامات سريرية لرشح الخيول في أي مكان بقيت فيه لمدة 21 يوماً قبل الشحن أو يوم الشحن؛ وكذلك
 - 3- أنه تم تحصين الخيول وفقاً لتعليمات صانع اللقاح، وأن اللقاح مستوفٍ للمعايير الواردة في دليل اليابسة. كما يجب أن تذكر في الشهادة الصحية أو جواز السفر المعلومات المتعلقة بالتحصين وفقاً لأحكام الفصل 5.12.

المادة 12.6.8

توصيات لاستيراد اللحوم الطازجة للخيليات

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة صحية دولية تثبت أن اللحوم الطازجة ناتجة من خيول أو بغال أو حمير أخضعت للكشف قبل الذبح وبعده وفقاً لما هو وارد في الفصل 6.3.
